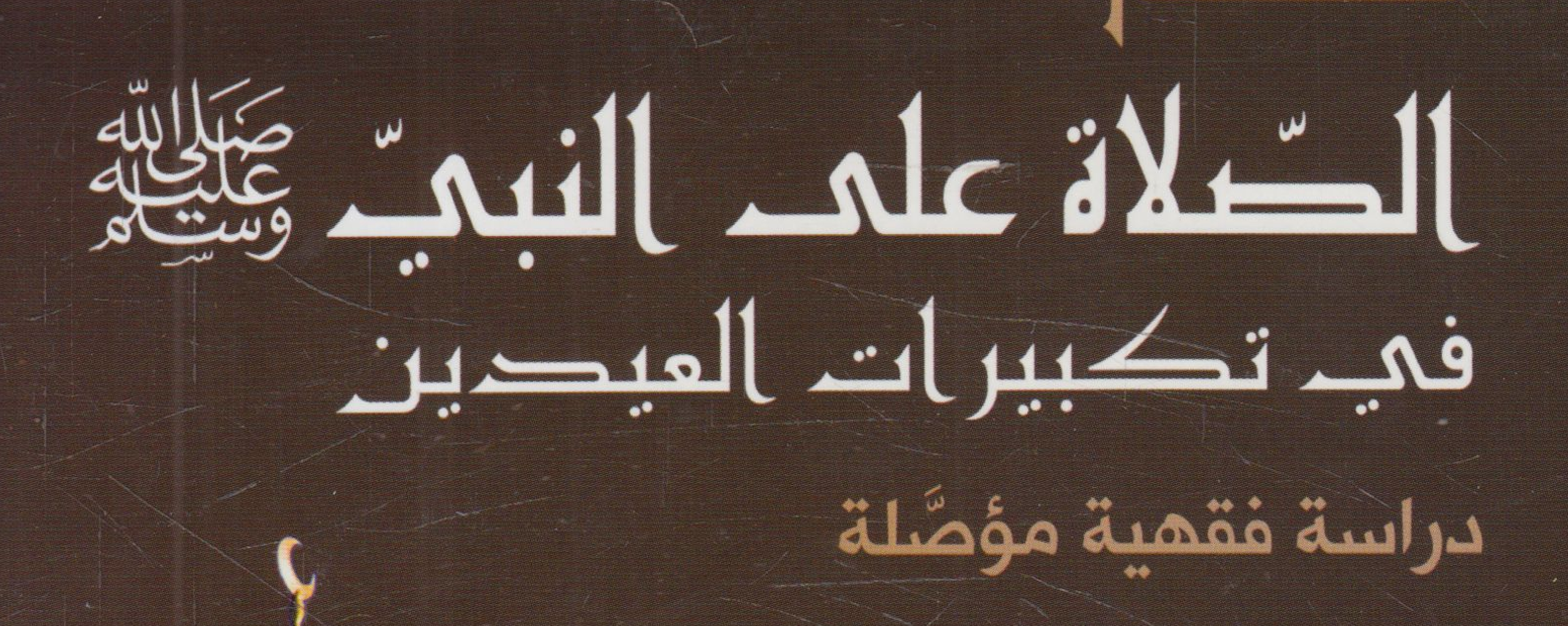


دراسة فقهية مؤصَّلة

تأليف
محمّد بن السيّد البريبجي الكتاني



حكم
الصلاة على النبي ﷺ
في تكبيرات العيدين

حكم الصلاة على النبي ﷺ في تكبيرات العيدين

دراسة فقهية مؤصّلة

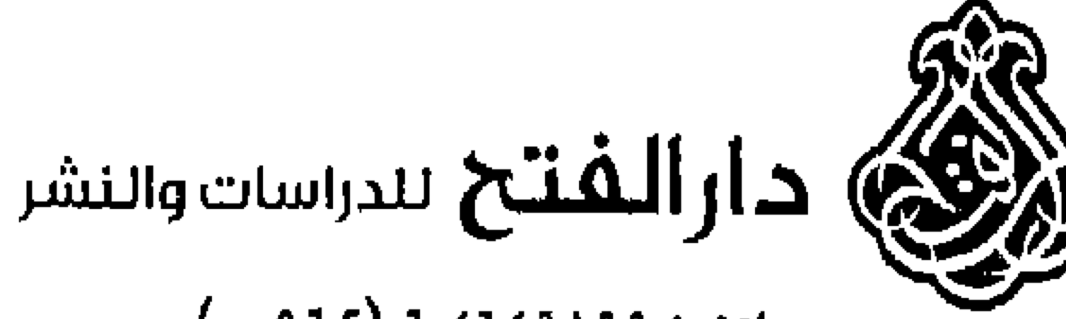
تأليف: محمد بن السيد البرسيجي الكتاني

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

قياس القطع: ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي: ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٩٢-٧

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٠/١٢/٤١٧٩)



هاتف: ٦ ٤٦٤١١٩٩ (٠٠٩٦٢)

جوال: ٧٩٩٠٣٨٠٥٨ (٠٠٩٦٢)

ص. ب: ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

حكم

الصّلاة على النبيّ ﷺ في تكبيرات العيدين

تأليف

محمّد بن السيّد البريبجي الكتاني



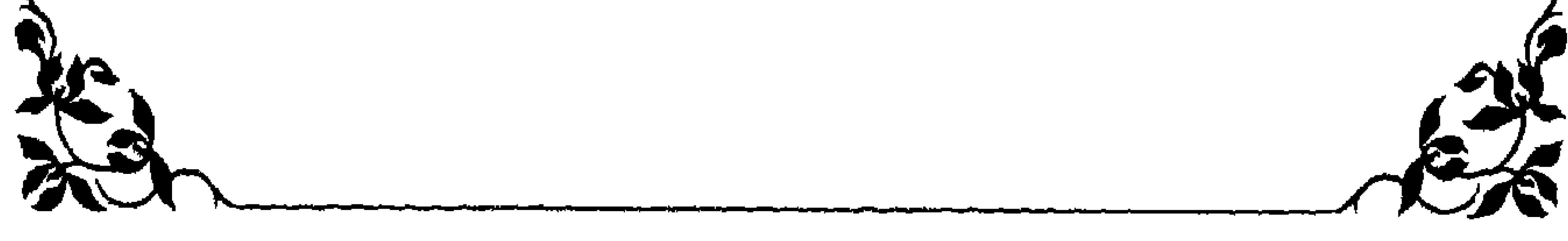
دار الفتح للدّراسات والنّشر


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ المزِّي:

«لو سكت مَنْ لا يدري لاستراح وأراح،
وقلَّ الخطأ وكثُر الصواب».

«تهذيب الكمال» (٤: ٣٦٢)



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله الذي فضَّل أمةَ سيدنا محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا ومولانا أحمد القاسم أمداد الخزائن الإلهية علىٰ أجناد الدوائر الملكية، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم يبعثون.

أما بعد،

ففي كل عام يتجدَّد السؤال، ويتجدَّد معه الجدل حول مشروعية الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيد بالصيغة المعروفة في بلادنا اليوم؛ المقرونة بالصلاة عليه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

وقد انخرط بعض الناس في تبديع وتفسيق من يُكبِّرون بالصيغة المشار إليها سابقًا، وأدَّىٰ هذا الاختلاف إلىٰ حدوث فتنة صارت تشتعل نارها كل عام مرتين، فأردت إظهار الحق في هذه المسألة، دون تعصبٍ أو تحيز لفئة دون فئة.

واعلم، أخي في الله، أني ما سطَّرتُ هذه الرسالة إلا بعدما عاينت فتنًا راعتني، كان منها أنْ رأيتُ بعض الناس يقول ببطلان الصلاة خلف من يصلي علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيد؛ لأنه مبتدع، وصلاة المبتدع غير صحيحة، وسمعتهم ينهون الناس عن الصلاة في المساجد التي يُصلَّي فيها علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

فعند ذلك تحركت همتي لكتابة هذه الرسالة؛ لتكون بعون الله تعالىٰ مرشدًا لكل متعرِّضٍ لهذه المسألة، وقد أسستها علىٰ قواعد الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فجاءت بحمد الله تعالىٰ وافيةً بالمقصود فيما أرىٰ.

وقد قسَمتُ هذه الرسالة إلىٰ ستة أبواب وخاتمة:

الباب الأول: في إيضاح معنىٰ البدعة حيث صارت البدعة تهمة يُرمىٰ بها كل أحد، ورُميَ بها المصلُّون علىٰ خاتم المرسلين، فأردت كشف اللثام، بعبارة سهلة يسيرة تخلو من التعقيد، عن معنىٰ البدعة.

الباب الثاني: في أدلة مشروعية التكبير في العيدين، وهذا الباب إيضاح لمشروعية التكبير أصلاً.

الباب الثالث: في الاختلاف في وقت التكبير من حيث الابتداء والانتهاء والعدد، وأوضحت فيه عمل الصحابة، ومذاهب العلماء، وأوضحت أن المسألة بكامل فروعها مسألة خلافية، فلا حَجْر علىٰ أحد فيها.

الباب الرابع: في الاختلاف في صيغ التكبير، وذكرت فيه كيف أن الصحابة رضِيَ الله عنهم قد اختلفوا في كيفية التكبير وصيغه.

الباب الخامس: في اقتران ذكر الله بذكر رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وأن هذا من أفضل الذكر.

الباب السادس: في استحباب الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيدين، وأوضحت فيه مذاهب أهل العلم، وكيف كانوا يكبرون ويصلون علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيراتهم بلا أدنىٰ حرج.

الخاتمة: في منهج السلف وأدبهم في التعلم والاختلاف، وأوضحت في هذه الخاتمة منهج السلف الصالح في تلقِّي العلم وفي الاختلاف، كما ذكرتُ فيها نبذةً من أدب السلف الصالح في الخلاف، هذا الأدب الذي فقدناه في زماننا، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فمن وقف علىٰ رسالتي هذه واستفاد منها، فليدع لي بخير، ومَنْ وجد غير ذلك فليستغفر لي، فلا عصمة إلا للأنبياء والمرسلين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

٢٦ رمضان ١٤٣١هـ

وكتبه
محمد البرسيجي الكتاني
m.elbarsege@gmail.com

الباب الأول
في إيضاح معنىٰ البدعة

لما أصبحت البدعة من أسهل التهم التي يُرمىٰ بها الإنسان في زماننا، واتُّهِمَ بالبدعة مَنْ يصلي علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيد، وكان الغرض من هذه الرسالة إيضاح الحق في هذه المسألة، أحببتُ أن أقدِّم هذه العُجالة في إيضاح معنىٰ البدعة، لارتباط هذا الباب بموضوع الرسالة فأقول:

تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا:

البدعة لغةً: كل أمر محدَث جديد، واصطلاحًا: هي الحدَث في الدين بما يخالف أصوله وقواعده.

قال العلَّامة مجد الدين ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث»[1] حيث عرَّف البدعة بقوله: «البدعة بدعتان: بدعة هدىٰ وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فهو في حيز الإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح.

ومالم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل معروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد جعل له ذلك ثوابًا فقال: «مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها

---

(١) (١: ١١٢).

وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

ومن هذا النوع قولُ عمر رضِيَ الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سمّاها بدعة ومدحها؛ لأن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يسنها لهم، وإنما صلاّها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر.

وإنما عمر رضِيَ الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة وهي علىٰ الحقيقة سنة؛ لقوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله: «اقتدوا بالذيْن من بعدي أبي بكر وعمر»، وعلىٰ هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر «كل محدثة بدعة» وإنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يُستعمل المبتدع عرفًا في الذم». انتهىٰ.

وقد آثرتُ أن أذكر في هذا الباب كلام العلاَّمة ابن الأثير بكامله؛ لأنه ميزانٌ لهذه المسألة، وضابط مهم في تحريرها، فمن خلال ما ذُكر يتضح لنا مفهوم البدعة، والفرق بين البدعة المحمودة والمذمومة.

و يظهر لنا أن كل عمل لم يفعله النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، أولم يكن علىٰ عهد النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ليس بدعةً مذمومةً مرفوضةً، فقائل هذا غافلٌ عن أبسط قواعد الأصول التي أقرَّت أن السنة هي كل ما ورد عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من قول أو فعل أو تقرير.

لا حُكْمَ في ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل ترْك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لفعلٍ أو

عدم وجود أمر ما في زمنه، دليل بدعية هذا الأمر أو هذا الفعل؟ والراجح من كلام علماء الأصول أن ترك النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلّم لأمر أو عدم وجود أمر ما في عهده ليس دليلاً علىٰ بدعية هذا الأمر أو هذا الفعل وسوف ندلل علىٰ هذا بالأدلة الواضحة الساطعة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧] وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضِيَ الله تعالىٰ عنه أنه قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «إن الله تعالىٰ فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1] وقال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

فنحن بين أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وبين نهيهما، وما سكت الله عنه ورسوله فهو مباح، وهذا مراد قول الأصوليين: «**الأصل في الأشياء الإباحة**» فما لم يرد فيه نصُ تحريم، أو نهي فهو مباح.

وكذلك ما سُكت عنه، أو ما لم يرد فيه نص فهو مباح أيضًا، ما لم يكن مندرجًا بأصله تحت مكروه أو حرام فله حكمه حينئذٍ، فمن التنطع أن يقول القائل: إن ما تركه النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بدعة أو حرام.

وعلىٰ ما سبق بيانه ينبني القول أنه لا دليل في ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، بل الدليل في قوله (أمره، نهيه) أو فعله أو تقريره.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤: ١٨٣)، «المستدرك» (٤: ١١٥)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢: ٢٢١).

(٢) «المسند» (٧: ١٨٢)، «صحيح البخاري» (٤: ٩٤)، «صحيح مسلم» (٤: ١٠٢).

وقد يعترض معترضٌ علىٰ ما قرَّرناه بما ورد عن خالد بن الوليد رضِيَ الله عنه لما أكل من الضَّبِّ حينما امتنع المعصوم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم عن الأكل منه.

ونحن نقول: بل ما اعترضت به هو دليل لنا؛ إذ لو فهم خالدٌ رضِيَ الله عنه من ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم للضَّبِّ أنه حرامٌ ما سأل أصلاً، وسؤاله دليل علىٰ أن ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لا يفيد حكمًا، بدليل قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[1].

وقد يعترض آخر بحديث النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[2].

ونقول: إنك إن تأملتَ منطوق الحديث علمتَ أنه لا دليل لك في الحديث، بل الدليل لنا أيضًا؛ وذلك لأن المعصوم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الذي لا ينطق عن الهوىٰ قال: «ما ليس منه» ولم يقل: «ما ليس فيه».

وشتان بين العبارتين، فقد يكون الأمر ليس في الشرع بصورته، ولكنه منه، أي هناك أشياء لم تكن علىٰ عهد النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بصورتها، وسوف نذكر لها أمثلةً بعد قليل، ولكنها بأصلها من الشرع، بل مستحبة، وبعضها واجب كما سترىٰ.

وقد ألَّف شيخ شيوخنا الإمام الحافظ أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني في مسألة ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم رسالةً سمَّاها: «حُسن التفهم والدَّرْك لمسألة الترك» أوضح فيها أن الترك لا يفيد حكمًا بذاته، فارجع إليها ففيها مزيد بيان وإيضاح لهذه المسألة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧: ٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣: ١٨٤).

فبان لك مما سبق ذكره، أن من يستدل علينا بترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أو السلف الصالح للصلاة علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم استدلاله غير صحيح، لأننا أوضحنا أن الترك لا يفيد حكمًا، وإنما الحكم في القول (أمر، نهي) أو الفعل أو التقرير.

نماذج لأشياء ابتُدعت ولم يفعلها النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

وأذكر لك هنا نماذج لأشياء لم يفعلها النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، لكنها من الدين بأصلها، وإن لم تكن موجودة بصورتها في عهده صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فعلىٰ ما قررتَ من أن البدعة هي كل شيء لم يفعله النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، أو هي كل شيء لم يكن علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، تكون هذه الأشياء بدعًا مذمومة، ولكنها في الحقيقة بدع محمودة، ولا ينازع في هذا عاقل، وبدون بعضها لم يكن لأمر هذا الدين أن يستقيم.

سنة القتل:

مما يدل علىٰ أن مفهوم البدعة عند الصحابة والسلف الصالح رضِيَ الله عنهم مخالفٌ لما عليه المخالفون لنا اليوم ما قام به الصحابي الجليل خُبيب بن عدي الأنصاري وهو من أجلاَّء الصحابة، وقد وقع أسيرًا في يد المشركين يوم الرجيع في سرية أرسله فيها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وذلك سنة ثلاث من الهجرة، فلما أراد المشركون قتله قال لهم: «دعوني أُصلي ركعتين» فكان خبيب هو أول من سن في الإسلام سنة صلاة القتل وهذه الصلاة ابتدعها وسنها خبيب من نفسه، ولم ترد عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فكانت سنةً حسنة مندرجة تحت عموم قول المعصوم صلوات الله عليه: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...» الحديث. ولم

ينكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم علىٰ خُبيب صلاته، بل سكت، وسكوته إقرار، والإقرار كما هو معلوم ضَرْبٌ من السنة النبوية[١].

التثويب في أذان الفجر:

التثويب هو قول المؤذن في صلاة الفجر خاصة: «الصلاة خير من النوم»، وهذه الجملة أعني قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» لم تكن من أصل الأذان الذي أقره النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، بل هي زيادة زادها بلال بن رباح مؤذِّن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في عهده ومن تلقاء نفسه، ثم أقرَّها النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بعد ذلك.

يقول الإمام البيهقي في «السنن الكبري»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدًا كان يؤذن لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم. قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتىٰ رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا: إنه نائم، فنادىٰ بلالٌ بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّتْ في صلاة الفجر.

وقال أيضًا: وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد المزني، أخبرنا علىٰ ابن محمد بن عيسىٰ، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال حدثني سعيد ابن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلىٰ أن قال: ثم زاد بلالٌ في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالاً أتىٰ بعد ما أَذَّن التأذينة الأولىٰ من صلاة الفجر ليؤذن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بالصلاة، فقيل له: إن النبي صلّىٰ الله عليه وآله

---

(١) راجع قصة خُبيب كاملة في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر الأندلسي (٢: ٤٤٠).

وسلّم نائم، فأذَّن بلال بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم. فأُقِرَّت في التأذين لصلاة الفجر[١].

فبان من خلال هذه الآثار السابقة أن بلالاً هو صاحب التثويب، ومن المعروف أن الأذان من شعائر الدين، فهل يعتبر بلالٌ بزيادته في شعيرة من شعائر الدين مبتدعًا؟ أم أنه أراد مصلحة من المصالح، فاجتهد وفق رأيه وبها لا يخرج عن الشرع الشريف، وقد أقر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فِعْله، فصار سنةً بعد ذلك[٢].

جَمْع القرءان:

ومن هذه الأشياء التي لم تكن علىٰ عهد النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، جَمْعُ القرءان، فالقرءان كان مُفرَّقًا في العُسُب، واللِّخاف، ولم يُجمع في مصحف واحد إلا بعد انتقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

ومن المعروف أن من جمعه هو أبو بكر الصديق رضِيَ الله عنه، بإشارة من عمر ابن الخطاب رضِيَ الله عنه، وفي البداية عارض أبو بكر الفكرة قائلاً: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟!».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١: ٥٦١).

(٢) من جملة الأشياء التي حكم عليها بعض الناس بالبدعة قول قارئ القرءان عند ختمه تلاوته: «صدق الله العظيم»؛ لأن هذه الجملة لم يقلها النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ولم تسمع من أحد من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، فلذلك هي بدعة.

وقد ناقش هذه المسألة وأجاب عنها وردَّ ما فيها من شبهات فضيلة الشيخ لؤي محمد قبيصي علي الشريف الحسيني أستاذ القراءات في كتابه: «القسطاس المستقيم في بيان مدىٰ مشروعية صدق الله العظيم»، وفي منظومةٍ له هي كالملخَّص لهذه الرسالة سمَّاها: «مناهل التوفيق في الرد علىٰ منكر التصديق عقب تلاوة القرءان الكريم»، فأتىٰ بما يكفي ويشفي.

ولو كانت هذه القاعدة التي استدل بها الصديق صحيحةً وطبّقها الصحابة؛ ما كان القرءان سيُجمع، وقد راجع عمر الفاروق أبا بكر في المسألة حتّىٰ انشرح صدره للأمر.

فما استدل به أبو بكر رضِيَ الله عنه في المسألة لم يكن صحيحًا، بل قول عمر رضِيَ الله عنه كان أصوب في المسألة، لذلك أحضرا زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه، وطلبا منه جمع القرءان.

فإن كان ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لجمع القرءان هو السنة، فجمعه إذاً بدعة مذمومة، ولم يقل هذا مسلم أبدًا، والصواب: أن ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لجمع القرءان كان لحكمة أخرىٰ وهي النسخ الذي كان يقع في القرءان، لذلك تركه النبي ﷺ مكتوبًا محفوظًا، لا مجموعًا، وقد هدىٰ الله تعالىٰ صحب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لجمعه ليتحقق معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

جَمْعُ الناس علىٰ إمام واحد في صلاة التراويح:

من المعروف أن صلاة التراويح سنةٌ عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، إلا أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد تركها خشية أن تُفرضَ علينا، فجاء عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه فجمع الناس علىٰ إمام واحد هو أُبيٌّ بن كعب، ولما رأىٰ اجتماعهم علىٰ الصلاة قال قولته الشهيرة: «نعمت البدعة هذه».

فها هو عمر يبتدع في شأن الصلاة، وهي عبادة، شيئًا تركه النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ولم يفعله، ولكن لما كانت الحكمة في ترك النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لها خشيته أن تُفرض علينا، وهذا الأمر قد ارتفع بانتقاله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، جمع

عمر الناس علىٰ إمام آخر، وردَّ الناس إلىٰ أمر هو السنة، ولكنه قال عنه بدعة، وقد سبق كلام العلاَّمة ابن الأثير في صدر هذا الباب.

حَرْقُ عثمان للمصاحف:

من المعلوم أن القرءان جُمع جمعًا ثانيًا في عهد عثمان بن عفان رضِيَ الله عنه، حيث قام عثمان في المرة الثانية بجمع الناس علىٰ مصحف واحد، وأمر بحرق سائر المصاحف الأخرىٰ مثل مصحف عبد الله بن مسعود، وهذا شيء لم يفعله رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فهل حَرْقُ عثمان للمصاحف بدعة مذمومة، أم فيه مصلحة كبرىٰ، ومنفعة عظمىٰ للأمة الإسلامية؟

الأذان الثاني يوم الجمعة:

ومن الأمور التي لم يفعلها رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وفعلها الصحابة من بعده لمصلحة رأوها: زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة، فمن المعروف أن صلاة الجمعة علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان لها أذان واحد بين يدي رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وهكذا كان الحال في خلافة أبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهما.

حتّىٰ زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضِيَ الله عنه الأذان الثاني؛ وذلك لأن المدينة قد اتسعت رقعتها في عصره، فأراد أن ينبِّه الناس للصلاة حتّىٰ يجتمعوا لها من الأسواق ولا تفوتهم، وهذا هو المقصد الأصلي من الأذان الإعلام بوقت الصلاة. فهل زيادة عثمان للأذان الثاني يوم الجمعة بدعة مذمومة، أم فيه مصلحة للأمة وفائدة كبرىٰ؟

نقْط المصحف وشَكْله وتقسيمه:

ومن جملة الأمور التي ابتدعها التابعون، ولم تكن موجودة علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم نقط المصحف وشكله وتقسيمه إلىٰ أرباع وأحزاب وأثمان. فالقرءان لم يكن بهذه الصورة التي عليها الآن من حيث النقط والشكل وحركات الإعراب والتقسيم، فقد جمع الصحابة النص القرءاني وكتبوه ولم يكن منقوطًا، ولا مشكولاً، ولا مقسمًا إلىٰ أرباع وأحزاب، وإنما طرأتْ هذه الأمور وحدثت في عهد التابعين.

ولم يكن ذلك تقصيرًا من الصحابة في جمعهم للقرءان، ولكنهم لما كانوا أرباب اللغة والفصاحة وأهل اللسان العربي لم يحتاجوا إلىٰ هذه الضوابط التي وضعها التابعون بعد، فقد كانوا يقرأون الكتاب بالسليقة العربية الخالصة من شوائب اللحن والخطأ، دون حاجة لنقط أو شكل، بالإضافة إلىٰ أنهم أصحاب التنزيل، والذين شهدوا نزول الوحي، فكانوا يقرأونه غضًا والنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بين أظهرهم.

ولما انتشر الإسلام ودخل غير العرب فيه، وكانوا لا يملكون هذه السليقة العربية التي تمكنهم من النطق باللفظ القرءاني، احتاج المسلمون لهذه الضوابط لضبط النطق باللفظ القرءاني ولحمايته من التحريف، فقام التابعون بهذا العمل في وجود جمهور الصحابة، بل بتوجيههم ورعايتهم في بعض الأحيان كما فعل أبو الأسود الدؤلي بإذنٍ وتوجيهٍ من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وهذه البدعة الحسنة التي قام بها التابعون لم تكن موجودة علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ولم يأمرهم بها بشكل صريح، ولكنهم لما رأوا المصلحة في هذا الأمر قاموا به علىٰ خير وجهٍ، ودون أدنىٰ حرج.

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد العظيم المطعني رحمه الله تعالىٰ في كتاب «حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين» بعد كلام طويل عن دور الصحابة والتابعين في حفظ القرءان وجمعه: «والخلاصة: إن نقط حروف الكلمات القرءانية وضبط كلمات آياته ليس من التنزيل، وإنه حدث في عصر كبار التابعين، وإلحاق ذلك بالمصحف ليس تحريفًا، ولا تعديلاً لكلام القرءان، وهو من البدع الحسنة، وقد أجازه العلماء لأن فيه تيسيرًا علىٰ قُرَّاء كتاب الله العزيز، وإعانةً لهم علىٰ تلاوته تلاوةً متقنة محكمة، وهو من المصالح المرسلة التي سكت الشرع عنها، فلم يأمر بها ولم ينه عنها ...، وهذه سِمَةٌ من سِمات مرونة الشريعة الإسلامية العادلة الرحيمة...، إلخ»[1].

العلوم الشرعية:

العلوم الشرعية من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وبلاغة، والتي لا يستقيم أمر الشريعة إلا بها، ولا يصير العالم عالمًا إلا بعد التضلع منها، علوم مبتدعة لم تكن موجودة علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

فهل يمكن القول: إن هذه العلوم مذمومة؛ لأنها لم تكن علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، أم هي أساس الشريعة وقوامها، مع كونها لم تكن في عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

ولو ذهبنا نتتبع ما استحدثه الصحابة والتابعون من أمور شرعية وحياتية لطال بنا السرد، ويكفي من القِلادة ما أحاط بالعنق، وفي ذلك لذكرىٰ لمن كان له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد.

---

(١) «حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين» ص٢٧.

فائدة:

لشيخنا العلاَّمة السيد محمد إبراهيم عبد الباعث الحسيني الكتاني رعاه الله تعالىٰ استنباطٌ لطيفٌ في قوله : «كل محدثة بدعة» حيث قال رضِيَ الله عنه: «إن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد خص «المحدثة» بالتأنيث دون «المحدَث» بالتذكير لما في التأنيث من معنىٰ التخصيص كما هو معروف عند أهل اللغة، فالتأنيث أخص من التذكير، وكأن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يخصص مطلق الأمور الجديدة بقوله «محدثة» دون «محدث» فلم يقل: «كل محدث بدعة» لينصرف المحدث إلىٰ المذموم فقط دون مطلق المحدث» فتأمله إنه نفيس.

* * *

الباب الثاني
في أدلة مشروعية التكبير في العيدين

شُرع التكبير في العيدين، الفطر والأضحىٰ، بنص الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأما السنة: فحديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما قال: «كان النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يكبّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلىٰ صلاة العصر آخر أيام التشريق»[١]. وحديث عبد الله بن عمر رضِيَ الله عنهما: «أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتّىٰ يأتي المصلّىٰ»[٢].

وأما الإجماع: فإجماع علماء الأمة من عهده صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلىٰ وقتنا علىٰ مشروعية التكبير في العيد، وإن كانوا قد اختلفوا في وقته وكيفيته كما ستعرف بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ.

فبان من خلال ما سبق أن أصل التكبير مشروع ومندوب، بل أوجبه بعضهم

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣: ٤٤٦).

(٢) «سنن الداقطني» (٢: ٢٩)، «المستدرك علىٰ الصحيحين» (١: ٤٠٦)، وقال بعده: «وهذه سنة تداولها أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة».

لمطلق الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وفي هذا القدر حصل الاتفاق بين العلماء، ووقع الاختلاف بينهم في مسائل تتعلق بالتكبير، ولم نر أحدًا أو سمعنا بأحد قد بدَّع صاحبه لأنه خالفه في وقت التكبير أو صفته.

فأبو حنيفة لا يرىٰ التكبير في الفطر، ويراه في الأضحىٰ فقط، وإن كان بعضهم أشار إلىٰ أنه يرىٰ التكبير فيه ـ أي الفطر ـ لكنه لا يرىٰ الجهرَ به، وهي مسألة خلافية مشهورة في المذهب، وما ذلك لهوىٰ أو جهلٍ حاشاه من ذلك، بل لدليلٍ ظهر له، فمن شاء قلَّده في قوله، ومن شاء قلَّد غيره، ولم نعلم أحدًا من أهل العلم اعترض علىٰ أبي حنيفة أو فسَّقه أو بدَّعه لمخالفته في هذه المسألة مثلاً أو في غيرها.

وذلك لأن المخالِفَ إن كان من أهل العلم الذين يعرفون قواعد الخلاف، فلن يطعن في أحدٍ، بل سيحترم رأي غيره إن كان له دليل ويقول: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب».

أما إذا وقع الخلاف مع جاهلٍ أو متعالمٍ فقد فُتح بابُ المراء والجدل الذي لا يؤدي إلا إلىٰ الشر والسوء كما وقع في زماننا، وسوف نشير إلىٰ أدب الخلاف في خاتمة الرسالة بشيء من التفصيل.

* * *

الباب الثالث

في الاختلاف في وقت التكبير ابتداءً وانتهاءً وعددًا

الاختلاف في وقت التكبير:

اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير وقطعه، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الأدلة والأخبار الواردة عن صحابة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وهكذا يكون الخلاف معتبرًا كما الإمام أبو الحسن الحصار:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا إلَّا خلافٌ له حظٌّ من النظر

فذهب عمر بن الخطاب وعليٌّ وابن مسعود رضِيَ الله عنهم إلىٰ أن الابتداء في التكبير في الأضحىٰ من صلاة فجر يوم عرفة.

واختلفوا في القطع، فذهب عمرُ رضِيَ الله عنهما في أحد قوليه وعليٌّ رضِيَ الله عنه أنه يقطع التكبير بعد عصر آخر أيام التشريق، وقال ابن مسعود: إلىٰ العصر من يوم النحر.

وبقول ابن مسعود في القطع أخذ أبو حنيفة رضِيَ الله عنه، وبقول علي وعمر رضِيَ الله عنهما أخذ الصاحبان، محمد وأبو يوسف.

وذهب ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضِيَ الله عنهم أن الابتداء في

التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، واختلفوا في القطع، فقال ابن عباس رضِيَ الله عنهما: إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال ابن عمر رضِيَ الله عنهما: إلىٰ صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت رضِيَ الله عنه: إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق[١]، وبقول ابن عمر رضِيَ الله عنهما أخذ الإمام الشافعي في أحد أقواله لأن له أقوالاً ثلاثة:

فالأول: ما ذكرناه، وهو ظاهر المذهب، وبه أخذ الإمام مالك بن أنس رضِيَ الله عنه، **والثاني**: من مغرب ليلة النحر إلىٰ صبح آخر أيام التشريق، **والثالث**: من صبح عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، وهو مشهور المذهب والمعمول به في بلادنا مصر[٢].

وذهب الإمام مالك بن أنس إلىٰ أن التكبير في الفطر من خروجه من داره إلىٰ خروج الإمام إلىٰ الصلاة، وبه أخذ الإمام أحمد، وذهب الإمام الشافعي إلىٰ أن التكبير من ليلة الفطر إلىٰ خروج الإمام إلىٰ الصلاة.

وهذا الخلاف الوارد عن الصحابة رضِيَ الله عنهم جميعًا والذي أخذ به العلماء من بعدهم، سببه كما يقول ابن رشد الحفيد في «البداية»[٣]: «وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نُقل بالعمل، ولم يُنقل في ذلك قول محدود».

أي أنه لم يرد نصٌ صحيح وصريح في وقت ابتداء التكبير وقطعه، فالأمر فيه واسع ولذلك اختلف الصحابة، كلٌ حسبما أدي إليه نظره وعمله، وفهمه للنص، وعلىٰ هذا سار العلماء من بعدهم.

---

(١) انظر المسألة بتمامها في «شرح مختصر الطحاوي» للجصَّاص (٢: ١٦٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥: ٤٠).

(٣) (٤: ٢٥٩).

وثمرة هذا الخلاف: أن الأمر واسع، فمن حجَّر واسعًا علىٰ أمة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، أو خاف عليها ما لم يخفه عليها نبيها فقد تعسَّف في حكمه، كما قال الحافظ ابن عبد البر: «من خاف علىٰ أمة محمد صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ما لم يخفه عليها نبيها، فقد باء من التعسف بما لا يخفىٰ»[١].

الاختلاف في عدد التكبير:

كما اختلف الصحابة في وقت التكبير ابتداءً وانتهاءً، اختلفوا في عدد التكبير في الصلاة وكيفيته، وسوف نعرض لهذا الاختلاف بإيجاز.

فكان تكبير عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، والزبير ابن العوام، وأبي موسىٰ الأشعري، رضِيَ الله عن الجميع، خمسٌ في الأولىٰ، وأربعٌ في الثانية، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة وصاحباه.

فكيفية صلاة العيدين عند السادة الحنفية، وكما ذكرها الإمام الطحاوي في مختصره كما يلي: «...، وهي ركعتان، يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يستفتح ويتعوَّذ، ثم يكبر ثلاث تكبيراتٍ، يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً، ثم يكبر ولا يرفع يديه، ثم يركع ويسجد، فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يكبر أخرىٰ فيركع بها، ولا يرفع يديه فيها...»[٢].

فهذه الكيفية من التكبير والمروية عن فحول الصحابة رضوان الله عليهم بها تسع تكبيرات، وهناك رواية أخرىٰ عن علي بن أبي طالب أيضًا أنه كان يكبِّر إحدىٰ

(١) «التمهيد» (٢٤: ٢٧٦).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للإمام الجصاص (٢: ١٥٢).

عشر تكبيرة، يفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن.

ودليل الكيفية الأولىٰ: ما رواه الإمام أبو داود في «السنن»[1] قال: «حدثنا محمد ابن العلاء وابن أبي زياد المعنىٰ قريب قالا: ثنا زيد ـ يعني: ابن حباب ـ عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة، جليسٌ لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يكبر في الأضحىٰ والفطر؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبر أربعًا تكبيرَه علىٰ الجنائز فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسىٰ: كذلك كنت أُكبِّر في البصرة حيث كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص».

وهناك رواية أخرىٰ ذكرها الإمامُ البيهقي في «معرفة السنن الآثار»[2] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم كبَّر في العيد سبعًا وخمسًا، في الأولىٰ سبعًا، وفي الآخرة خمسًا سوىٰ تكبيرة الصلاة. وبهذه الرواية أخذ الإمام الشافعي رضِيَ الله عنه.

وهناك كيفيات أخرىٰ، إحداها مروية عن جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما، وفيها أنه كان يكبر في صلاة العيد عشر تكبيرات، وبهذه الكيفيات المختلفة، في التكبير في صلاة العيد، يتأكد مذهبنا أن المسألة خلافية.

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» (٢: ١٦٠).

(٢) (٣: ٣٧).

الباب الرابع
في الاختلاف في صيغ التكبير

يقول القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن»[١]: «وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهي مسألةٌ مُشْكِلةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد».

بهذا القول من هذا الإمام أصدِّر هذا الباب حتّىٰ يتضح الأمر جليًا لكل أحدٍ، وهو أن المسألة من المسائل الخلافية بين الصحابة رضِيَ الله عنهم، وقد ذكرنا قولَ ابن رشد في الباب السابق.

ولعل الإشكال قد ظهر لابن العربي، لأن النصوص الواردة في التكبير ووقته، وعدده وصيغه مختلفة تمامًا، كما نقلنا بعضها سابقًا، وسوف نوردها في هذا الباب.

فمن هذا القول وذاك، نخلص إلىٰ أن المسألة خلافية، وما دام الأمر كذلك فلا يُخَطِّئُ أحدٌ أحدًا، ولا يبدِّع أحدٌ أحدًا، ولا ينكر أحدٌ علىٰ أحدٍ، وقد قال علماء الأصول: «لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه»، وما نراه اليوم من إكراه الناس علىٰ صيغة واحدة للتكبير، والإنكارِ علىٰ مَن خالفها أو أخذ بغيرها، هو خطأٌ كبير، ومخالفةٌ لقواعد الشريعة، وسوف نقرر في هذا الباب، بحول الله تعالىٰ ومدده، من القواعد ما تطمئن به النفوس، وتنشرح له الصدور؛ فنقول:

---

(١) (١: ٨٦).

اختلف الصحابة في كيفية التكبير في العيد، وذلك لأنه لم يرد نصٌّ من الشارع سبحانه أو المشرع صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، يبيّن حدَّه، فوقف العلماء علىٰ نص الكتاب، فالقرآن لم يَحُدَّ حدّاً فيه، بل أطلق الأمر فقال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾. وقال أيضًا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

فالآيات وردت بمطلق التكبير ومطلق الذكر، وكذلك المعصوم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، لم يَحُدَّ فيه حدّاً، لذلك اجتهد الصحابة رضِيَ الله عنهم في العمل، فعمل كل واحد منهم بما يراه ويطمئن له قلبه، وبهذا أخذ العلماء المعتبَرون.

تكبير الصحابة:

اختلف صحابة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنفسهم في كيفية التكبير التي كانوا يكبرون بها في العيدين، وسوف نذكر لك أمثلةً واضحة لا إشكال فيها علىٰ هذا الأمر. وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، فما تقليد صحابي أولىٰ من تقليد آخر، وخاصةً إذا كان هؤلاء الصحابة المختلفون في المسألة ممن يعرفون بالفقه والعلم، فحينئذٍ تصير المسألة خلافية، وما دامت المسألة خلافية فلا إنكار فيها كما قررنا سابقًا.

تكبيرات جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما:

فكان تكبير جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهما ثلاثًا نسقًا: **«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»**. فقط دون تحميد أو تهليل، وبهذا القول أخذ الإمام مالك والشافعيُّ في ظاهر مذهبه.

تكبيرات عمر بن الخطاب وابن مسعود رضِيَ الله عنهما:

وكان تكبير عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضِيَ الله عنهما: **«الله أكبر، الله**

أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». وبهذا أخذ الثوري، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد. وهي الصيغة التي تمسَّك بها المعترضون وأنكروا علىٰ من خالفهم.

تكبيرات ابن عباس رضِيَ الله عنهما:

وكان تكبير ابن عباس: **«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر ولله الحمد». ويُروىٰ عنه تكبيرٌ آخر غير السابق وهو: «الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر علىٰ ما هدانا»**، ورُوي مثل هذا عن جابر أيضًا، وكان هذا مذهب الحسن البصري إمامِ التابعين.

تكبيرات ابن عمر رضِيَ الله عنهما:

وكان تكبير ابن عمر رضِيَ الله عنهما: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». ومن المعروف أن ابن عمر رضِيَ الله عنهما من أشد الصحابة تتبعًا لهدي النبي ﷺ فهل كان ابن عمر مبتدعًا بهذا التكبير؟

تكبيرات سلمان الفارسي رضِيَ الله عنه:

وكان من تكبير سلمان الفارسي: «الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، أو تكبيرًا، اللهم أنت أعلىٰ وأجلُّ من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولدٌ، أو يكون لك شريكٌ في الملك، أو يكون لك وليٌّ من الذل وكبِّره تكبيرًا، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا»[1]. وكان يعلمه لأصحابه، ويأمرهم بكتابته.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣: ٤٤٧).

وهناك كيفية أخرىٰ رواها الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[١] وهي مذهب الشافعي القديم: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أولانا وأبلانا».

فهذه سبع كيفيات مختلفة منقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلماذا يُلزِم بعضُ الناسِ غيرَهم بصيغة محددة، مدَّعين أنها السنةُ، وما سواها بدعة؟

فها هي صيغٌ صحيحة السند منقولة عن الصحابة أنفسهم، فلم نر أحدًا بدَّع أحدًا، أو اتهمه بالفسق والخروج عن نهج السلف الصالح، وذلك لأن هذه الكيفيات، علىٰ اختلافها، لم تخرج عن عموم منطوق الآيات التي تأمر بالتكبير والذكر كما قررنا.

ولم نر الصحابة التزموا بصيغة محددة فرضوها علىٰ أنفسهم ورفضوا غيرها، وفسَّقوا وبدَّعوا من خالفهم فيها، بل أخذ كل واحد منهم بما يراه يحقِّقُ الأمر في الآيات، فاقتصر بعضهم علىٰ التكبير فقط، وبعضهم زاد التحميد، وبعضهم زاد التهليل، وبعضهم زاد الدعاء كما فعل سلمان رضِيَ الله عنه.

وبهذه الاختلافات في الكيفيات أخذ الأئمة المتبوعون رضِيَ الله عنهم، فأخذ مالك رضِيَ الله عنه بمطلق التكبير، ولم ينكر علىٰ غيره، بل رُوِيَ عنه أنه قال: «لا أَحُدُّ فيه حدّاً».

وأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد وغيرهما بما رُوي عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضِيَ الله عنهما، ولم ينكرا علىٰ غيرهما، ويقول الإمام أحمد: «هو واسع».

وكذلك مذهب الإمام الشافعي، يقول الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار»[٢]:

---

(١) (٣: ٦٢).

(٢) ص٢٩٤.

«وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: إنْ قال ما اعتاده الناس فحسنٌ وهو الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وكل هذا علىٰ التوسعة، ولا حَجْرَ في شيء منه» انتهىٰ.

قلت: من حجَّر الواسع يلزمه الدليل، فبان لك من كل ما ذكرناه أن الأمر في التكبير سهل يسير واسع بحمد الله تعالىٰ، وقد أخذ الصحابة بما رأوه فيه، واختلفت عباراتهم لكنها لم تخرج عن الأمر بالتكبير والذكر.

وبان لك كذلك أن مذاهب الأئمة المتبوعين لم تقتصر علىٰ كيفية واحدة مثلما يقول بعض الناس، بل رأيت بعضهم لا يصلي وراء من يخالفه في هذه المسألة، وينهىٰ غيره عن الصلاة معهم، فلِلَّه الأمر من قبل ومن بعد.

❊ ❊ ❊

الباب الخامس
في اقتران ذكر الله تعالىٰ بذكر نبيه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

اعلم أن الله سبحانه وتعالىٰ قد قَرَن ذكره بذكر حبيبه الأعظم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فلا يكاد يُذكر الله تعالىٰ إلا وذُكر الحبيب صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، من لفظ الشهادة التي بها يدخل الإنسان في زمرة الموحدين، ويُحسب من عباد الله الناجين، إلىٰ الأذان الذي هو من آكد شعائر الإسلام؛ لارتباطه بأعظم شعيرة في الدين وهي الصلاة.

وكذلك الصلوات المفروضة والمسنونة، لا يخلو منها ذكر الله وذكر حبيبه المفخَّم، فأنت في صلاتك كلها من التكبير إلىٰ التسليم مقتديًا بهذه الحضرة المحمدية النورانية، وذلك متمثلاً في قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلولا اقتداؤنا به في صلاته ما عرفنا كيف نعبد ربنا، فنحن في صلاتنا متمثلون صورة فعله الشريف، وهذا ارتباط وثيق لمن كان له عُلْقة بهذا الجناب الأجل.

بل ذهب بعض العلماء، مثل السادة الشافعية، إلىٰ أن الصلاة لا تصح بدون الصلاة علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، لمطلق الأمر في قوله: (صلوا عليه وسلموا تسليمًا)، فكيف يكون المصلِّي عليه في تكبيرات العيد مبتدعًا مخالفًا للسنة المحمدية!

فإذا كان الله سبحانه وتعالىٰ قرن ذكره بذكر حبيبه، فلماذا يصر بعضُ الناس علىٰ فصل الوجهتين أعني وجهة الله ووجهة رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟

كيف هذا؟! وهو الواسطةُ العظمىٰ بين الله وبين عباده، وهو البرزخ الأعظم بين الرب وعباده، ومن أراد الدخول علىٰ مولاه من غير هذا الباب فلا دخولَ له، حتّىٰ يدخل من بابه ﷺ.

لذلك استحب العلماء اقتران ذكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذكر الله تعالىٰ، تأكيدًا علىٰ هذه المعاني الرفيعة، وقد استدل العلماء لذلك بأدلة من الكتاب والسنة نعرض لبعضها في هذا الباب، حتّىٰ يزول ما في ذهن البعض من أوهام ربما أودت به إلىٰ ما لا تُحمد عُقباه، وإن كان هذا الأمر لا يحتاج إلىٰ دليل لظهوره، ولكن لما عمَّت البلوىٰ خفي هذ الأمر علىٰ بعض الناس، فأحببنا التدليل عليه من الكتاب والسنة والأثر الصحيح.

أدلة اقتران ذكر الله تعالىٰ بذكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم:

١ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: أخرج ابنُ حبان في «صحيحه»، وأبو يعلىٰ في «مسنده»، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»، من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: «أتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعتُ ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي»[(١)]، فقد روىٰ هذا الحديث جمهور المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، شرحًا لمعنىٰ رفع ذكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ص٩٤٤، «مسند أبي يعلىٰ» ٥٢٢:٢، «مجمع الزوائد» (٨: ٢٥٧)، وقال: إسناده حسن.

٢ـ اقتران ذكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بذكر الله تعالىٰ في كثير من مواطن الكتاب الكريم: قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

بل قد وحَّد الله الضمير حينما تحدث عن ذاته العلية وعن رسوله في أكثر من موطن مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال أيضًا: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقال كذلك: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

وما هذا إلا لاتحاد وجهة الله ووجهة رسوله؛ لأن طاعة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من طاعة الله تعالىٰ، وسبيل رسوله هي سبيله تعالىٰ، فلهذا جمع الله بينه وبين رسوله في مواطن عديدة من كتابه العزيز.

قال الإمام محمد الطاهر بن الحسن الكتاني الحسني في كتابه «مطالع السعادة في اقتران كلمتي الشهادة»[1] ما صورته: «وقد لاحظ هذا المعنىٰ جبل السنة ومقتدَىٰ الأمة الإمام أحمد ابن حنبل رضِيَ الله عنه فقال: من أقسم بحياة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «الأحكام» عند قوله تعالىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] ما نصه: قال أحمد بن حنبل: من أقسم بالنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لزمته الكفارة؛ لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به، فلزمته الكفارة كما لو أقسم بالله».

---

(١) ص١١١.

قلت: انظر إلىٰ تعظيم الإمام أحمد رضِيَ الله عنه لجناب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وكيف جعل الحلف برسول الله منعقدًا، فأين الذين يدَّعون الانتساب إلىٰ الإمام رضِيَ الله عنه، وهم ينهون الناس عن الصلاة علىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم!

ما أخرجه أحمد في «المسند»[1] وغيره، عن أبي هريرة مرفوعًا قال: «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله تعالىٰ فيه، ولم يصلوا علىٰ نبيه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إلا كان عليهم من الله ترةً».

ما أخرجه أبو داود والترمذي في «سننيهما»[2] من حديث فُضالة بن عبيد رضِيَ الله عنه أن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يحمد الله تعالىٰ، ولم يصلِّ علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «عَجِلَ هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلَّىٰ أحدكم فليبدأ بحمد الله سبحانه والثناء عليه، ثم ليصل علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ثم ليدع بما شاء».

ما أخرجه الترمذي في «السنن» عن عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه قال: «كنت أصلي، والنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وأبو بكر، وعمر، فلما جلستُ بدأت بالثناء علىٰ الله، ثم بالصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: سَلْ تُعْطه، سَلْ تُعْطه»[3].

فانظر كيف كان ذكر رسول الله تعالىٰ والصلاة عليه مفتاح إجابة الدعاء، بل

---

(١) (٩: ٣٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢: ٣٦٢)، «سنن الترمذي» (٥: ٤٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) (١: ٥٨٧).

هي مفتاح باب الوصول إلىٰ رب العالمين سبحانه وتعالىٰ، فكيف يدَّعي من لا علم له أن الصلاة علىٰ النبي في هذا الموطن بدعة، وهي من أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ ومن أقرب الوسائل في الوصول إلىٰ رضاه.

كيف لا، وقد شرَّف الله تعالىٰ الملأ الأعلىٰ كله بذكره صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فالعالَم العلوي بقدسه وأسراره مُشرَّفٌ بالصلاة علىٰ الحبيب الأعظم قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فأخبر سبحانه أنه والملائكة كلهم يصلون علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، واستخدام الفعل المضارع «يصلون» يؤكد هذا المعنىٰ، فهم مستمرون في الصلاة عليه إلىٰ ما شاء الله تعالىٰ.

فصلاتنا عليه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من أعظم القربات، وآكد المهمات، فنحن بهذا متشبهون بحال الملائكة الكرام الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وكفىٰ بهذا شرفًا لنا.

وهذا التعلق الحاصل للملائكة به صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، غير مقصور عليهم فقط، بل كان صحبه علىٰ هذا الحال أيضًا، وهذا حال كل من رأىٰ الحبيب، فكل من أحب أحدًا أكثر من ذكره.

فقد كان الصحابة، وهم الذين شهدوا جمال مُحيَّاه وخالطوه، من أكثر الناس تعلقًا به، حتّىٰ بعد انتقاله، وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ الله عنهما لا ينام إلا على ذكر الحبيب الأعظم.

فيما روىٰ القاضي في «الشفا» أيضًا أنه خدرت رجله يومًا، فقيل له: «اذكر أحبَّ الناس إليك يَزِل عنك هذا، فنادىٰ: وامحمداه فانتشرت»[1].

---

(١) انظر: «مطالع السعادة» ص٢٠٦.

فهل ابن عمر مبتدعـًا بهذا الفعل؟ لا، بل هو عين الاستغراق في رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، حتّىٰ إنه لما قيل له: اذكر أحب الخلق إليك لم يرد علىٰ خاطره إلا رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، لكمال تعلقه وانشغاله به.

قال الإمام الشافعي رضِيَ الله عنه في تفسير قوله تعالىٰ السابق ذكره ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾: يعني ذكره عند الإيمان بالله تعالىٰ، والأذان ويحتمل عند تلاوة القرءان وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية[1].

ففي قوله: «عند العمل بالطاعة» دليلٌ علىٰ استحباب ذكر الله وذكر رسوله مقرونًا به عند الطاعة، ولا شك أن تكبير العيد من جملة الطاعات التي يذكر عندها الله، وبالتالي رسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

ما رواه القاضي عياض في «الشفا» عن جعفر الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ﴾ [الفتح: ٢] قال: «من تمام نعمته عليه أن جعله حبيبه، وأقسم بحياته، وقرَن ذكره بذكره، ورضاه برضاه، وجعله أحد ركني التوحيد»[2].

ما ذكـره الإمام محمد الطاهر بن الحسن الكتاني حيث قال: «... فكذلك هو صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جليس من ذكره، فأهل الذكر مجردًا جليسون للحق تعالىٰ علىٰ قدر الحبيب إذ هو المرآة، وفيه يقع التجلي، لا علىٰ قدرهم، وشتان بين المرتبتين...»[3].

ما ذكره الإمام الفاسي في شرحه علىٰ «الدلائل» نقلاً عن أبي جعفر ابن وداعة

(١) انظر: «مطالع السعادة» ص٩٧.
(٢) المرجع السابق ص٩٦.
(٣) المرجع السابق ص٢٥١.

حيث قال: «رُوي عن بعض الصحابة رضِيَ الله تعالىٰ عنهم أنه قال: ما من موضع يُذكر فيه النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أو يُصلَّي عليه فيه، إلا قامت منه رائحة تخرق السماوات السبع حتّىٰ تنتهي إلىٰ العرش».

فالتارك لذكر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فوَّت علىٰ نفسه التعرض لهذه النفحات الرحمانية، والإشراقات المحمدية التي إن أصابته فقد حاز ما هو خير من الدنيا وما فيها. فما بالك بمن ينهىٰ الناس عن الصلاة عليه وذكر اسمه الشريف، بل ما بالُك بمن يفسِّق الناس، ويرميهم بالبدعة لا لذنب ارتكبوه، بل لتعلقهم بالمحبوب الأعظم والسيد الأجل الأفخم صلوات الله عليه وعلىٰ آله وسلم!

الإعراض عن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم سببُ انحطاط الأمة:

وأختم بما ذكره الإمام محمد الطاهر الكتاني رضِيَ الله عنه في «مطالع السعادة» حيث علَّل انحطاط الأمة بالإعراض عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بقوله: «وأرىٰ السبب الوحيد الذي حطَّ الأمة عن أوجها وشامخ مجدها، وصيَّرها إلىٰ الحضيض الأسفل؛ إنما هو التعصب المثير للضغائن والأحقاد.

والعاقل الكيِّس الناصح لنفسه وللناس في هذه الأزمنة التي غلب فيها الفساد ورِقَّةُ الديانة، وعَمَّ داء الجهل البلاد والعباد، وقلَّ الاكتراث بأمور الدين، ونُزعت هيبةُ الشرع من قلوب أكثر المخلوقين.

إذ نحن في زمان تأخَّر أهله في كل فضيلة من علم وعمل...، فلو فرضنا أن ذكره صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يكن من عادة السلف؛ اكتفاءً بما انطوت عليه بواطنهم، وما انطوت عليه قلوبهم من محبته صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وتعظيمه، لكان

الواجب اليوم حيث ضعف الدين ورقت الديانة هو إشاعة ذكره، ولهج العبد به في سره وجهره، واستمطار نفحاته وبره، لما أن ذلك يثمر محبة في القلوب وتعظيمه وإجلاله وتكريمه»[١].

* * *

(١) «مطالع السعادة» ص١٠٤.

الباب السادس
في استحباب الصلاة
علىٰ النبيِّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم
في تكبيرات العيد

بعدما تقدَّم من أبواب فيها من الأدلة الواضحات علىٰ أن مسألة التكبير في العيدين من حيث وقتها ابتداءً وانتهاءً، ومن حيث كيفيتها مسألةٌ خلافية اجتهادية قد اختلف فيها الصحابة رضِيَ الله عنهم، ومَنْ بعدهم من أهل العلم.

بَقِيَ هذا الباب الذي من أجله عَقدتُ هذه الرسالة وأَلَّفْتُها، وهي مسألة جواز الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيد، سواءٌ كان هذا التكبير في الصلاة أو خارجها، ونورد أدلتنا علىٰ جوازها، بل استحبابها فنقول:

أدلة استحباب الصلاة علىٰ النبي في تكبيرات العيد:

١ ـ قد تقدَّم في الباب السابق اختلاف العلماء في شأن التكبير، وكيفيته، وبيان أن المسالة خلافية، وما دام الأمر كذلك فلا إلزام لأحد بشيء، ولا تبديع لمخالف، وقد سبق أيضًا قول الأمام أحمد رضِيَ الله عنه: «الأمر واسع» وإن كان في الأمر سَعَةٌ، فلا حرج علىٰ مَن زاد فيه بما لا يخرج عن عموم الآيات.

٢ـ ما رواه الشيخان في «صحيحيهما» وأحمد في «المسند»[١] وغيرهم عن محمد ابن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم؟ فقال: «كان يُهِلُّ المهل منا فلا يُنكِر عليه، ويكبر المكبر منا فلا يُنكِر عليه».

فهذا دليل صريح علىٰ وُسْعِ المسألة، لأنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم ينكر علىٰ من أهلَّ ولم يُنكر علىٰ من كبَّر، وذلك أيام الحج، ولم يُلزم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أحدًا لا بتكبيرٍ محددٍ، ولا بتهليل محدد، وهذا إقرار منه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، والإقرار نوع من السنة علىٰ ما هو معلوم في الأصول.

٣ـ ما ذكره الحافظ السخاوي في كتابه البديع «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع»[٢] حيث قال ما ملخصه: «...، وأما الصلاة عليه في أثناء تكبيرات العيد فمستحب لما رُوِّينا عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة رضِيَ الله عنهم خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يومًا فقال لهم: إن هذا العيد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ثم تدعو وتكبر...، فقال حذيفة وأبو موسىٰ صدق أبو عبد الرحمن».

فالشاهد من الحديث قوله: «وتصلي علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم» وتصديق حذيفة بن اليمان وأبو موسىٰ الأشعري رضِيَ الله عنهما لكلام ابن مسعود وإقرارهما له.

---

(١) «المسند» (١١: ٢٠٢)، «صحيح البخاري» (٢: ١٦١) «صحيح مسلم» (٤: ٧٣).
(٢) ص٣٨٩.

ففي هذا الحديث دليل استحباب الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيد في الصلاة، فما الذي يجعل الصلاةَ عليه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خارج الصلاة بدعةً مذمومة، بل هي من أفضل الطاعات والقُرُبات.

٤ـ ما أجمع عليه أئمة المذاهب المتبوعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) من استحباب الصلاة عليه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، بهذه الكيفيات وغيرها، بل تجويزهم أيَّ صيغة تحقق المراد، وعدم إنكارهم علىٰ من خالفهم، أو رأىٰ مذهبًا مخالفًا لهم، وسوف أسوق لك أقوال أهل العلم من مختلف المذاهب المعتبرة لتقف علىٰ حقيقة الأمر.

* * *

نصوص المذاهب الأربعة
في استحباب الصلاة علىٰ النبي في تكبيرات العيد

من كتب السادة الشافعية:

١ـ **كتاب الأم، للإمام الشافعي**[١]: «قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: والتكبير كما كبَّر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في الصلاة «الله أكبر» فيبدأ الإمام فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» حتّىٰ يقولها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن، **وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر فحسن**، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته، غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقًا، وإن اقتصر علىٰ واحدة أجزأته، وإن بدأ بشيءٍ من الذكر قبل التكبير أو لم يأتِ بالتكبير فلا كفارةَ عليه».

فانظر، رحمك الله تعالىٰ، إلىٰ قول الإمام الشافعي وهو من أئمة الاجتهاد المطلق: «وإن زاد التكبير فحسن» وإلىٰ قوله رضِيَ الله عنه «وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته» تفهم أن المسألة كما كررنا مرارًا واسعةٌ، وأن الأمر هيِّن، ومن شدَّد شدَّد الله عليه، ومن شذَّ شذَّ في النار.

---

(١) (٣: ٢٥٤).

٢ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني**[١]: «فأما كيفية التكبير فبينة، وينبغي أن يكبر ثلاثًا نسقًا. وقال أبو حنيفة: يكبر مرتين، وقد نُقل المذهبان جميعًا عن الصحابة رضِيَ الله عنهم، واختار الشافعي الزيادة، ثم إنْ مَحَضَ التكبير جاز، ولو سبَّح، وهلل مع التكبير ففي بعض التصانيف قولٌ محكي أن تمحيض التكبير أولىٰ، وهذا غير معتدٍ به، ولكن ذكر الصيدلاني عن الشافعي في التكبير أنه كان يرىٰ أن يقول بعد التكبيرات الثلاث: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب حده لا إله إلا الله، والله أكبر**».

٣ـ **روضة الطالبين، للإمام النووي**[٢]: «فرع: صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثًا نسقًا علىٰ المذهب، وحُكي قولٌ قديم أنه يكبِّر مرتين، قال الشافعي رحمه الله: وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأم أن تكون زيادته **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبدُ إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر**، وقال في القديم بعد الثلاث **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أبلانا وأولانا**، قال صاحب الشامل: **والذي يقوله الناس لا بأس به أيضًا وهو الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**. قلت: الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي، وقال: والعمل عليه، والله أعلم». انتهىٰ.

---

(١) (٢: ٦٢٤).

(٢) ص٢١٣.

قلت: ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ نص كتاب الأم، وزاد عليه كيفية أخرىٰ وهي قوله: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا الله أكبر علىٰ ما هدانا والحمد لله علىٰ ما أولانا وأبلانا» وذكر أن ما يقوله الناس أي ما تعارف الناس عليه لا بأس به، وفي هذا دليل وسع الأمر أيضًا.

٤ـ السنن الصغير، للإمام البيهقي[1]: قال رحمه الله بسنده إلىٰ الشافعي، رضِيَ الله عنه: «وأَحبُّ إلي أن يخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه من موضع يرىٰ منه البيت، ثم يستقبل القبلة، فيكبِّر ويقول: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما هدانا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير، ولا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب، وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**، ثم يدعو يلبي، ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتّىٰ يقوله ثلاثًا».

٥ـ كتاب الحاوي، للإمام الماوردي الشافعي[2]: «قال الماوردي: السنة المأثورة عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في هذه الأيام أنه يكبر ثلاثًا نسقًا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا يفصل بينهن بشيء، فإن زاد علىٰ ذلك فقال: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** كان حسنًا، وما زاد من ذكر الله سبحانه فحسن.

---

(١) (١:٤١٥).

(٢) (٢:١١٣٤).

وقال أبو حنيفة: يقول ـ أي المكبر ـ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، وبه قال عمر وعلي، رضِيَ الله عنهما، وعليه عمل الناس في وقتنا، وما ذكرناه من الثلاث النسق أولىٰ، لأننا رُوِّينا عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنه قال علىٰ الصفا مع ما ذكرنا من الزيادة، ولأنها تكبيراتٌ زيدت شعارًا للعيد، فكانت وترًا كتكبيرات الصلاة، وكيف كبَّر جاز». انتهىٰ.

قلت: قوله (مع ما ذكرنا من الزيادة) يعني بها قوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» لأن النبي قالها علىٰ جبل الصفا فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه.

فإن قالها الناس كما يقولونها في أيامنا، هذه فلا إنكار عليهم، بل هم أصابوا عين السنة، والمنكر عليهم هو المبتدع، لأن الناهي عن السنة يُخشىٰ عليه، وقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[1] فكذلك من قال لأخيه يا مبتدع أو يا فاسق فقد باء بها أحدهما قياسًا، وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2] فتأمل ترشد.

وإن قلت: كيف هذا؟ قلت لك: أخرج الإمام أحمد في «المسند» وغيره بسند

---

(١) «الموطأ» (٢: ٥٧٩)، «صحيح البخاري» (٨: ٢٦)، «صحيح مسلم» (١: ٥٦)، كلهم من حديث ابن عمر رضِيَ الله عنهما بألفاظ متقاربة، واللفظ هنا لمالك في «الموطأ».

(٢) «المسند» (٤: ٧٨)، «صحيح البخاري» (٨: ١٥)، «صحيح مسلم» (١: ٥٨)، كلهم من حديث عبد الله ابن مسعود رضِيَ الله عنه.

صحيح قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: جاء رجلٌ ونحن في الصَّفِّ خلف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فدخل في الصف فقال: الله أكبر كبيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً.

قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل، وقالوا: من الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، فلما انصرف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو ذا يا رسول الله، فقال: والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتّىٰ فُتح بابٌ فدخل فيه»[١].

فانظر إلىٰ هذا الرجل الذي رفع صوته بالدعاء «المبتدَع»، والذي يذكره المسلمون اليوم في أعيادهم، كيف اخترق السماء وفُتحت له أبوابها.

ألم يعلم المنكر علينا والذي يدعي علمًا بالسنة النبوية، أن قول: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» هي من دعاء النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، قالها يومَ فتح مكة علىٰ درَج الكعبة؛ كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند» والدارقطني والنسائي وابن ماجَهْ في «سننهم» وغيرهم بألفاظ متقاربة، واللفظ هنا للإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يوم فتح مكة وهو علىٰ دَرَج الكعبة: «**الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..**»[٢] الحديث.

---

(١) «المسند» (١٤ : ٣٩٣)، وإسناده صحيح.

(٢) «المسند» (٤ : ٣١٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، و«سنن الدارقطني» (٣: ٧٣)، و«سنن النسائي» (٤ : ٤١١) و«سنن ابن ماجَهْ» (٢ : ٨٧٨).

وكذلك ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير قال: «كان ابن الزبير يقول في دُبُرِ كل صلاة حين يسلم: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**، وقال: **كان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يُهلل بهن دبر كل صلاة**»[١]. وكذلك أخرجه الإمام ابن حبان في «صحيحه»، والإمام أحمد في «المسند».

فلا وجه بعد ذلك للإنكار علىٰ مسلم كبَّر بهذه الكيفية، أو غيرها بعدما علمتَ أن ما نقوله هو عين سنة النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وفعله.

٦ـ **نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي**[٢]: «(وصيغته المحبوب) أي المسنونة كما في المحرر (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ثلاثًا في الجديد لوروده عن جابر وابن عباس، وفي القديم يكبر مرتين، **ثم يقول (لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر) مرتين (ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرًا)** كما في الشرحين، والروضة: **أي بزيادة الله أكبر قبل كبيرًا (والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً)** كما **قاله عليه الصلاة والسلام علىٰ الصفا**، ومعنىٰ بكرةً وأصيلاً: أول النهار وآخره، وقيل: الأصيل ما بين العصر والمغرب. **ويُسنُّ أن يقول أيضًا بعد هذا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.**

---

(١) «المسند» (١٢: ٤٥٧)، «صحيح مسلم» (٢: ٩٦)، «صحيح ابن حبان» ص٦١٥.

(٢) (٢: ٣٩٩).

وفي حاشية نور الدين الشبراملسي علىٰ «النهاية»[1] قوله: «ثم قال: ويتحصل حينئذٍ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه إلخ**. انتهىٰ.لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلي أن يختم بلا إله إلا الله والله أكبر (قوله: ونصر عبده) زاد سم الغزي علىٰ أبي شجاع: وأعز جنده وهزم...إلخ، ولم يتعرض له حج، وسم، وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بعد التكبير، **لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير، ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وعملاً بقولهم ما معناه «لا أذكر إلا وتذكر معي» لم يكن بعيدًا**».

٧ـ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي[2]: «فرع: صفة التكبير المستحبة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في «الأم» و«المختصر» وغيرهما، وبه قطع الأصحاب، وحكي صاحب التتمة وغيره قولاً قديمًا للشافعي أنه يكبِّر مرتين ويقول: الله أكبر، الله أكبر، والصواب الأول ثلاثًا نسقًا. قال الشافعي في «المختصر»: وما زاد من ذكر الله فحسن.

وقال في «الأم»: **أحب أن تكون زيادته «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله الا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله**

---

(١) (٢: ٣٩٩).

(٢) (٥: ٤٥).

إلا الله والله أكبر» واحتجوا له بأن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قاله علىٰ الصفا، وهذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» من رواية جابر بن عبد الله رَضِيَ الله عنهما».

٨ـ **تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي**[1]: «(وصيغته المحبوبة) أي الفاضلة لاشتمالها علىٰ نحو ما صحَّ في مسلم علىٰ الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرىٰ (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. ويستحب) كما في الأم (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أي وما بعدها مما ذكر إن أتىٰ به (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً) أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة **(لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر)**؛ لأنه مناسب؛ ولأنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال نحو ذلك علىٰ الصفا». انتهىٰ.

٩ـ **حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللُّباب**[2]: «وأحسن صيغة ما اعتاده الناس وهو: **الله أكبر، ثلاثًا، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة علىٰ النبي ﷺ وآله وصحبه بأيِّ صيغة فلا تتعين التي عليها العمل الآن**، وكل ذلك وارد حتّىٰ لفظه وأعز جنده؛ لأنه رواها العلقمي».

---

(١) (٣: ٥٤).

(٢) (١: ٢٧٨).

من كتب السادة الحنفية:

١ـ كتاب المبسوط، للإمام السَّرَخْسِي[١]: «والتكبير أن يقول بعد التسليم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وهو قول علي وابن مسعود رحمهما الله تعالىٰ. وكان ابن عمر يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وبه أخذ الشافعي رضِيَ الله عنه.

وكان ابن عباس رضِيَ الله عنه يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير. وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهما لأنه عمل الناس في الأمصار ولأنه يشتمل علىٰ التكبير، والتهليل، والتحميد، فهو أجمع». انتهىٰ.

فهذا الاختلاف في صيغ التكبير المنقولة عن ابن عباس وعلىٰ وابن مسعود رضِيَ الله عن الجميع يستنبط منها **أنه لا نصَّ في هذا الأمر ملزمٌ**، وإنما اختار الحنفية صيغة ابن مسعود كما علَّل ذلك السرخسي نفسه لأنها عمل الناس، وتشتمل علىٰ التكبير والتهليل فهي أجمع.

وكذلك نقول: فنحن في أيامنا هذه قد أخذنا بما استقر عليه العمل عند الناس العام منهم والخاص، وأخذنا بما اشتهر في بلادنا من صيغ التكبير، بالإضافة لأنها أجمع وأشمل أيضًا لاشتمالها علىٰ الذكر والتهليل والتكبير والصلاة علىٰ من رفع الله ذكره.

٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني[٢]: «اختلفت الروايات عن

---

(١) (٢: ٣٤).

(٢) (١: ١٩٥).

الصحابة رضِيَ الله عنهم في تفسير التكبير، رُوي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وهو قول علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهما، وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد، وبه أخذ الشافعي.

وكان ابن عباس يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهما؛ لأنه المشهور والمتوارث من الأمة؛ ولأنه أجمع لاشتماله علىٰ التكبير والتهليل والتحميد فكان أولىٰ».

٣ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي[١]: «(والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) لما رُوي أنه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلَّىٰ صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل علىٰ أصحابه بوجهه فقال: «خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد» ومن جعل التكبيرات ثلاثًا في الأول لا تثبت له.

ويزيد علىٰ هذا، إن شاء، فيقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلِّ علىٰ محمد[٢]**، وعلىٰ آل محمد، وعلىٰ أصحاب محمد، وعلىٰ أزواج محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا**، كذا في مجمع الروايات شرح القُدُوري».

---

(١) ص٢٠٥

(٢) قال الإمام الطحطاوي في حاشيته علىٰ «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي عند قول صاحب الشرح «اللهم صل علىٰ محمد»: «المندوب السيادة، كما قالوا في الصلاة» فتأمل.

من كتب السادة المالكية:

١ـ **المدونة، للإمام مالك بن أنس**[١]: «قلت لابن قاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: **سألناه عنه، فلم يَحُدَّ لنا فيه حدًّا**».

فها هو قول الإمام مالك بن أنس رضِيَ الله عنه، وهو إمام أهل المدينة، وإمام أهل الحديث والأثر والمقتفي لأثر الرسول صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لا يحد في تكبير العيد حدّاً لعدم وجود صيغة مرفوعة إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

٢ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية**[٢] وهو من كبار علماء المالكية: «ولفظه ـ أي التكبير ـ عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وقد قيل غير هذا، **والجميع حسن واسع مع البداءة بالتكبير**».

٣ـ **أحكام القرءان، لابن العربي المالكي**[٣]: «ورَوىٰ ربيعة بن عثمان، عن سعيد ابن أبي هند، عن جابر بن عبد الله، سمعته يكبِّر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر ثلاثًا، واختار الشافعي رواية أبي جعفر عن جابر بن عبد الله أن يجمع بين التهليل والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا، واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل، والله أعلم». انتهىٰ.

فها أنت ترىٰ هؤلاء الأئمة الكبار لم يحدوا في التكبير حدّاً معينًا، هذا فضلاً عن أن يُبدِّع أحدهم أخاه، أو يرميه بالفسق ومخالفة الهدي المحمدي وغير ذلك من التهم

(١) (١: ١٥٦).
(٢) ص١٦٥.
(٣) (١: ٨٨).

القاسية المخطئة، ولا يصدر ذلك غالباً إلا ممَّن قلَّ علمه أو ضعُفَ أدبه، والله يتولانا جميعاً بهداه.

أما أهل العلم الذين تربوا في حجور العلماء؛ وسقوا الأدب مع العلم فهذه ليست شِنْشِنَتُهم ولا عاداتهم، بل هم يدورون مع الحق حيث دار.

٤ـ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلاَّمة قاسم التنوخي[1]: «واختار ابن حبيب التكبير أيام التشريق دبر الصلوات...، وصفته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد. **زاد علىٰ هذا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، وزاد أَصْبَغُ عليه الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج**». انتهىٰ بتصرف.

من كتب السادة الحنابلة:

١ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله[2]: «قلت لأبي: ما تقول عن التكبير إذا كبَّر في العيدين؟ قال: حديث ابن مسعود هو أرفعها».

فمفهوم كلام الإمام أحمد أن هناك روايات عديدة لصيغ التكبير، وهي حسنة، ولكنه رأىٰ، وذلك اجتهاده رضِيَ الله عنه، أن رواية ابن مسعود أرفعُ رواية فأخذ بها، وهي التي أخذ بها أبو حنيفة، ولم نر الإمام أحمد مثلاً عنَّف من خالف اختياره، أو أنكر علىٰ من أخذ بغير هذه الصيغة، أو قال: إن هذه الصيغة هي السنة وما سواها بدعة.

---

(١) (ص: ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) ص١٢٨.

٢ـ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، لابن قيم الجوزية[١]: قال رحمه الله ما صورته: «**الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه في أثناء صلاة العيد، فإنه يُستحب أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم**، قال إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم هشام الدستوائي، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة أن ابن مسعود، وأبا موسىٰ، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة، تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك، **وتصلي علىٰ النبي**، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك **وتصلي علىٰ النبي محمد**، ثم تدعو وتفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل ذلك، ثم تركع، فقال حذيفة: وأبو موسىٰ صدق أبو عبد الرحمن».

٣ـ الجامع لأحكام القرءان، للقرطبي[٢]: «ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثًا، ورُوي عن جابر بن عبد الله. **ومن العلماء من يكبِّر ويهلل ويسبح أثناء التكبير**. ومنهم من يقول: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا. قال ابن المنذر: **وكان مالك لا يحد فيه حدًّا**. وقال أحمد: **هو واسع**». انتهىٰ.

قلت: فقول الإمام أحمد: «هو واسع» دليل وسع الأمر كما قررنا، فلا حجة

---

(١) ص٢٧٢.

(٢) (١: ٣٠٧).

لبعض الناس في أن مخالفهم مبتدع ضالٌ، كذلك انظر كيف كان يكبر عبد الله بن المبارك وهو من كبار الأئمة دينا وورعًا، وانظر قول القرطبي: «ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً». ففيه دليل صحة ما ذهبنا إليه.

فها هي بين يديكم، بعض أقوال أئمة المذاهب الأربعة، تؤكد أن الأمر خلافيٌّ، يسع الجميع، فمن أراد الاقتصار علىٰ التكبير فقط، فبها ونعمت، ومن زاد التحميد أو التهليل، فهو خير، ومن زاد صلاة علىٰ النبي، فقد أحسن وأجاد. ولا إنكار علىٰ مخالف، ولا رمي لأحد بالبدعة أو الضلال.

هذه نبذة اقتطفتُها لك من عيون كتب المذاهب المعتمدة، وما أردت استقصاء كتب المذاهب كلها، لأنه لم يخل كتاب في الفقه سواء من كتب المتقدمين أوالمتأخرين من ذكر هذه التكبيرات بهذه الصيغ التي أوردناها، ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلىٰ سائرها ليقف بنفسه علي حقيقة المسألة.

تعقيبٌ علىٰ كلامٍ للحافظِ ابنِ حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالىٰ في «فتح الباري»[1] في شرح «كتاب العيدين»، «باب التكبير أيام مِنًىٰ وإذا غدا إلىٰ عرفة»: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا» ونُقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب العيدين» من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي وزاد «ولله الحمد».

---

(١) (٢: ٥٣٦).

وقيل: يكبر ثلاثًا ويزيد «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما «لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أُحدث في هذا الزمان زيادةٌ في ذلك لا أصل لها».

قلت: إن كان مراد الحافظ رحمه الله تعالىٰ «بالزيادة التي أحدثت، والتي لا أصل لها» ما اعتاده الناس من الصلاة علىٰ النبي وأهله وأزواجه وذريته، فقد بيَّنتُ في هذه الرسالة من خلال أقوال الصحابة ومذاهب العلماء استحبابَ الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبيرات العيدين سواءٌ في الصلاة نفسها أو في عقبها، وكيف كانت تكبيرات الصحابة مختلفة فيما بينها من حيث الصيغة والوقت ابتداءً وانتهاءً وعددًا، وعلىٰ هذا فهذه الزيادة لها أصل في الشرع الشريف.

ويؤيد هذا أيضًا ما أورده الحافظ رحمه الله تعالىٰ نفسُه في عين الموطن السابق حيث يقول ما نصه[1]: «وللعلماء اختلاف أيضًا في ابتدائه، أي التكبير، وانتهائه، فقيل: من صُبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره.

وقيل في الانتهاء إلىٰ ظهر يوم النحر، وقيل إلىٰ عصره، وقيل: إلىٰ ظهر ثانيه، وقيل: إلىٰ صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلىٰ ظهره، وقيل: إلىٰ عصره. حَكَىٰ هذه الأقوال كلها النوويُّ إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديثٌ». انتهىٰ.

---

(١) (٢: ٥٣٥).

قلت: فإن كان وقت التكبير لم يثبت فيه حديثٌ عن النبي ﷺ بنص كلام ابن حجر نفسه، فكذلك صيغة التكبير لم يثبت فيها شيء واضح وصريح، ولم يُسند ابن حجر أيَّ حديث مرفوع إلىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في صيغ التكبير وكيفيته، بل كلها آثارٌ موقوفة علىٰ الصحابة ومختلفة فيما بينها.

* * *

خاتمة

في منهج السلف وأدبهم في التعلم والاختلاف

منهج السلف في الاختلاف[1]:

بعد فراغي من تحرير مسألة الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ونصوص أصحاب المذاهب المعتمدة، أردت أن أختم الرسالة بهذه الخاتمة لما رأيت من تجاسر بعض أهل زماننا علىٰ الفتوىٰ بغير ضابط، وتطاوَل الأحداث علىٰ بنيان العلم والإفتاء بلا أهلية ولا ورع ولا خشية، فلعلَّ هذه الكلمات توقظ نفوس المتسورين محرابَ العلم وأهله.

فأحببت أن أختم رسالتي بهذه الخاتمة موضحًا ضوابط الاختلاف بين العلماء، وكيف كان منهج السلف في الاختلاف، وكيف أن أقوال العلماء يُستدل بها، لا كما يقول بعض الناس يستدل لها فقط!

لأن جهل كل واحد بدوره وإمكاناته جعله يطمح ويطمع في مكانةٍ ربما لا يستحقها، وإذا اتخذ الناس رؤوسا جُهَّالاً فأفتوا بغير علم، فحدِّث ولا حرج عن الاختلاف والشقاق والجهل الذي يضرب في الأرض، فصار هذا، ولله الأمر، واقعًا

---

(١) تنبيه: أفدت من كتابيْ الشيخ العلامة المحقق محمد عوامة حفظه الله تعالىٰ «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» و «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين»، في هذه الخاتمة، مع إضافاتٍ وتعليقاتٍ وتصرفٍ في بعض النصوص من الفقير كاتب هذه الأسطر.

مشاهدًا لكل ذي بصيرة، كما أخبر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقىٰ ناسٌ جهَّالٌ يستفتون فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلون»[١].

ورحم الله زمانًا كان الفقيه المتمكن يَفِرُّ من الفتوىٰ والسؤال، ويحيل الأمر لأخيه خوفًا من تبعة الأمر، ورحم الله أناسًا كان جُلُّ كلامهم لا أدري، ورحم الله رجالاً ربما تحقق أحدهم من الجواب أياماً مع رسوخ قدمه في العلم.

فعلمتَ مما تقدَّم خطر ما نراه اليوم في زماننا من جرأة الأحداث علىٰ الفتوىٰ، وتجرَّأ الناس كذلك علىٰ سؤال غير المجتهدين من أهل العلم، وهذه خطورة جسيمة يقع فيها أهل زماننا[٢].

فبمجرد أن يحصِّل الطالبُ مبادئ العلوم، يظن نفسه صار مجتهدًا، من حقِّه أن يُفتي، وأن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية، وهذا جرَّأَ العوامَّ علىٰ الشريعة، فصار أصحاب الحِرَفِ والمهن ممن لا اشتغال لهم أصلاً بعلم يفتون في دين الله بغير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير، فصرنا في فوضىٰ من الفتاوىٰ والأحكام.

وهذه الاستهانة بأمور الشرع الشريف وبعلمائه ليست وليدة اليوم، بل هي ضاربة بجذورها في باطن التاريخ، ويعتبر الأستاذ محمود شاكر رحمه الله تعالىٰ ما قام به الأستاذ محمد عبده من محاولة لنبذ علوم الأزهر الشريف ومناهجه التي توارثتها

---

(١) «صحيح البخاري» (٩: ١٠٠).

(٢) يدخل في هذا، التحذير من فوضىٰ الفتاوىٰ التي نراها اليوم، خصوصًا علىٰ شاشات التلفاز من خلال القنوات الفضائية المنتشرة بلا ضابط، وللأسف جُلُّ من يتصدرون في هذه القنوات لا تنطبق عليهم أدنىٰ شروط المقلد فضلاً عن المفتي.

الأجيال علىٰ مر العصور هو أول صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية، ويرىٰ أن هذه الحملة المنظمة علىٰ الأزهر وعلومه من قبل مدرسة محمد عبده، هي التي جعلت طلاب العلم يستهينون بالعلماء ومؤلفاتهم.

هذا الاتجاه الذي قاده الأستاذ محمد عبده هو الذي أدّىٰ، من وجهة نظر الأستاذ العلامة محمود شاكر، إلىٰ ما نحن فيه من بلوىٰ اليوم حيث يقول: «بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين بعدما نشأ ما يسمونه الجماعات الإسلامية، فيتكلم في القرآن والحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه لا يدري ما هي، ولا يرد، بل يُكذِّب أحاديث البخاري ومسلم بأنها أحاديث الآحاد بجرأة وغطرسة».

ومن منهج السلف الصالح: احترامُ أهل العلم واحترام الكبير منهم، وفي ذلك يقول الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي سُئل: لمَ لمْ تسمع من إبراهيم بن سعد كثيرًا، وقد نزل في جوارك بدار عمارة؟ فقال: حضرنا مجلسه مرةً فحدثنا، فلما كان المجلس الثاني، رأىٰ شبابًا تقدموا بين يدي الشيوخ، فغضب وقال: والله لا حدثت سنة! فمات ولم يحدِّث»

فانظر إلىٰ فعل هذا الشيخ، وغضبه مِنْ تقدُّم الأحداث علىٰ الشيوخ في مجلس التحديث، وقارن ذلك بفعل بعض أبناء زماننا، وتجرأ أحداث الأسنان علىٰ فحول العلماء قديمًا وحديثًا، أحياءً وأمواتًا.

يقول الشيخ محمد عوامة حفظه الله في كتابه «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» ص ١٨١ما صورته: «وإن الشذوذ العلمي الذي يعج في زماننا عجًا لهو من نتائج بُعد المتكلمين في العلم عن هذين الخلقين: التلقي للعلم، والتدرج في تحصيله.

وذلك أنك تجد أول ما يُمسِكه الشابُّ المثقف المتدِّين، من كتب العلم: «سبل

السلام» وفي اليوم الثاني يرتقي إلىٰ «نيل الأوطار» وفي اليوم الثالث إلىٰ «المحلَّىٰ» فماذا بقي بعد من العلم وأمهات مصادره؟ ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين وما من صفحةٍ من صفحات «المحلَّىٰ» إلا وفيها سبُّ الأئمة وشمتهم؟! ومن أين يتهيب الخروج عن مذاهب العلماء الأربعة أو الأربعين، وهو يقرأ تقريع الإجماع ومدعيه في نيل الأوطار؟! إلىٰ غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة».

إبطال قولهم: «أقوال العلماء لا يُستدل بها، بل يُستدل لها»:

ولإبطال هذه المقالة التي تورث الطالب العُجب والاستهزاء بالعلماء وآرائهم انظر ما ذكره الشيخ محمد عوامة أيضًا نقلاً عن «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي قال: «عن حميد ابن أحمد البصري قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث. فقال ـ أحمد ـ: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قولُ الشافعي وحجته أثبت شيء فيه.

ثم تابع الإمام أحمد كلامه، فذكر للرجل قصةً جرت له مع الشافعي فيها شاهد علىٰ أن الشافعي إذا قال قولاً فلا بدَّ أن يكون له دليل من السنة، ولكن قد يخفىٰ هذا الدليل، وعلىٰ من يخفىٰ، علىٰ مثل الإمام أحمد رضِيَ الله عنهما. فقال ـ أي أحمد ـ: قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال ـ أحمد ـ: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلتَ؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: فنزع في ذلك حديثًا للنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وهو حديثٌ نصٌّ».

قلت ـ أي البرسيجي ـ: فالإمام أحمد استدل في مسألة من مسائل العلم، لا يصح فيها حديثٌ بقولٍ للإمام الشافعي؛ لعلمه وثقته بأن الشافعي رضِيَ الله عنه لا يقول رأيه بناءً علىٰ هوىٰ، حاشاه، بل عن دليل ظهر له، وخفي علي غيره.

ومن هذا تعلم أن أقوال العلماء مشيَّدةٌ بالكتاب والسنة، غيرُ خارجة عنهما بأي حال، والعلماء مأتمنون علىٰ الشرع الشريف قد اختارهم الله تعالىٰ لحمل هذه الأمانة وتأديتها للناس علىٰ أكمل وجه. كما رُوي: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه انتحال المبطلين، وتحريف الغالين»[1].

فأول درجة في سُلَّم الطعن في الدين، هي الطعن في حَمَلةِ هذا الدين، وهم العلماء الورثة المحمديون. فالأدب مع العلماء مقدَّم علىٰ طلب العلم، كما قالوا: «ليكن علمك مِلْحًا وأدبك دقيقًا» وكتب التراجم طافحة بسِيَرِ العلماء، وفيها أروع أمثلة الأدب والخلق الرفيع لمن يتذكر أو يخشىٰ.

وأختم هنا بما أورده الإمام الشعراني في كتابه «الميزان الكبرىٰ»[2] حيث قال ما صورته: «وسمعت سيدي عليًا الخواص رضِيَ الله عنه مرةً يقول: يجب علىٰ كل مقلِّد أن يلتزم الأدب مع أئمة المذاهب كلهم، وسمع مرةً بعضَ الشافعية يقول: وفي هذا الحديث رَدٌّ علىٰ أبي حنيفة، فقال: قطع الله لسانك، مثلك يقول هذا اللفظ! إنما الأدب أن تقول: ولم يطلع الإمام علىٰ هذا الحديث».

في أدب الخلاف بين العلماء:

مما مَنَّ الله به علىٰ أمة سيد الأنام ﷺ أنه لم يجعلها علىٰ أمر وحُكم واحد في شريعتها، بل فسح لها أمر الأحكام الشرعية، وذلك مراعاة لحال الناس، ولعلم الله

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١: ٣٤٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢: ٥٠٤) من حديث ابن عمر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ١٤٥)، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٠: ١٧٦)، وقال بعده: «قال الخطيب: وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له: كأنه كلام موضوع، قال: لا، هو صحيح سمعته من غير واحد».

(٢) ص٤٣.

سبحانه وتعالىٰ أن نفوس البشر مختلفة، فمن هنا جاءت الشريعة لكي تتوافق مع طبيعة النفس البشرية من وجوه كثيرة، وهذا من أسرار بقاء هذا الدين إلىٰ قيام الساعة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال أيضًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا». إلىٰ غير ذلك من نصوص تدل علىٰ يُسر أمر الدين وبنائه علىٰ التخفيف والتيسير علىٰ العباد.

المذاهب الفقهية نعمة علىٰ الأمة:

ومن جملة رحمة الله تعالىٰ بأمة سيد ولد آدم صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ظهور هذه المذاهب الفقهية التي أصلها الكتاب والسنة الإجماع والقياس الصحيح، والتي بها انتظم أمر الشريعة.

قال الإمام السيوطي في «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: «فصل: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سِرٌّ لطيف أدركه العالِمون وعمي عنه الجاهلون، حتّىٰ سمعتُ بعض الجهَّال يقول: النبي جاء بشرع واحد، فمن أين المذاهب الأربعة...، فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم يبعث أحدهم بشرع واحد وحُكم واحد ...،

فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بُعث النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة». انتهىٰ بتصرف.

فبان لك أن اختلاف المذاهب الفقهية في أمور الفروع هو بابُ رحمةٍ لهذه الأمة، وليس باب فرقة أو اختلاف كما يَري ذلك من لا ممارسة له للفقه وأصوله ولا دَرَىٰ تاريخ التشريع ومراحله وأدواره التي مر بها.

وسوف نعرض هنا صورًا من اختلاف الصحابة والتابعين وأهل العلم علىٰ مرِّ العصور، وكيف كان كل فريق يجل صاحبه ويحترمه، ولم نر هذه الفُرقة التي دبَّت في الأمة في زماننا.

صور من اختلاف أهل العلم:

فمن ذلك: ما رواه الإمام الدرامي في سننه في باب اختلاف الفقهاء ما صورته: «أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد، قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس علىٰ شيء، فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، قال: ثم كتب إلىٰ الآفاق وإلىٰ الأمصار: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم».

فهذه النظرة العميقة من عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه وهو الخليفة العادل العالم تؤكد صحة ما قررناه من أن اختلاف الناس في فروع المسائل هو من أسرار بقاء الشريعة الإسلامية ليومنا، ثم أخرج الدارمي بعد الخبر السابق ما يلي:

«أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله قال: ما أُحبُّ أن أصحاب النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا علىٰ شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة».

ومثل موقف الإمام عمر بن عبد العزيز، موقف إمام دار الهجرة الإمام مالك

ابن أنس رضِيَ الله عنه حيث أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس علىٰ مذهب مالك وما في «الموطأ» من الأحاديث والآثار والأحكام، فرفض الإمام مالك، وقال كلمة تكتب بالذهب وهذا نصها: «أَقِرَّ أهلَ كل بلدة علىٰ ما فيها من العلم» وفي رواية أخرىٰ: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورَدُّ العامة عن مثل هذا عسير».

ورَوىٰ الحافظ الذهبي في ترجمة القاضي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وهو من أجلاء التابعين ما صورته: «أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا علىٰ هذا ولا هذا علىٰ هذا».

فهذه النظرة العميقة الفهم، البصيرة بدقائق الشريعة، هي التي سادت في العصور الأولىٰ، لذلك كان الصدر الأول ذوي علم وفهم وبصيرة وفقه، ولكن لَمَّا تحجَّرت العقول، وصارت لا ترىٰ إلا مصدرًا واحدًا للعلم، وصار كل فريق يتعصب لرأيه، حتّىٰ إن كان بلا دليل، رأينا الجهل ينتشر، والسطحية تسيطر علىٰ العقول.

وهذا الاختلاف بين الصحابة وبين العلماء علىٰ مر العصور لم يجعلهم يتراشقون التهم أو يُشكِّك أحدهم في مقصد صاحبه، بل لرجاحة عقولهم ورصانتها ودقة فهمهم كانوا لا يتهمون بعضهم كما نراه في زماننا وخصوصًا في مسائل الفروع المختلف فيها أصلاً كمسألة تكبيرات العيد المقصودة بهذا التأليف، وإخراج القيمة من زكاة الفطر، والجهر بالبسملة في الصلاة، والقنوت في صلاة الفجر، وغيرها من المسائل التي يتناحر بعض الناس من أجلها في زماننا.

وانظر إلىٰ قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله حيث قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترىٰ غيره فلا تنهه».

فَلِلَّهِ دَرُّكَ من إمام جليل، وقال الإمام أحمد في شأن إسحاق بن راهويه حيث قال: «لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا».

صورة من أدب العلماء مع بعضهم:

وأختم هذا الفصل بما رواه الإمام ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن العباس بن عبد العظيم العنبري قال: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبًا علىٰ دابة فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهم حتّىٰ خِفْتُ أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يري الشهادة، وعلي يأبىٰ ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه!».

هكذا كان السلف الصالح من قبلنا، وهذه هي الصورة الحقيقية للسلف، أربابِ الخلق والأدب والعلم، وهكذا فليكن مَن أراد الانتسابَ إليهم والسَّير علىٰ طريقتهم.

اللهم ارزقنا الفهم عنك، وعن رسولك صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، ولا تجعلنا ممن يهلكون بعلمهم، وارزقنا الصدق في القول والعمل، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا أحمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

تذييـــــل (١)

فتوىٰ دار الإفتاء المصرية

حول مشروعية الصلاة علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في تكبير العيد

السؤال رقم: ٢٩٩ بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٦

ونصُّه: اطلعنا علىٰ الطلب المقيَّد برقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٠٥ هجرية المتضمن:

أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن شرعية الصيغة الواردة بتكبير العيدين وهي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليمًا» حيث يدَّعي البعض أنها بدعة وحرام؟

الجواب:

التكبير في العيد مندوبٌ، ولم يَرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، لكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي علىٰ التكبير بصيغة «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

والأمر فيه علىٰ السعة، لأن النص الوارد في ذلك مطلقٌ وهو قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمطلق يؤخذ علىٰ إطلاقه حتّىٰ يأتي ما يقيده في الشرع.

ودرَج المصريون من قديم الزمان علىٰ الصيغة المشهورة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهمَّ صلِّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليمًا».

وهي صيغة شرعية صحيحة، قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ: «وإن كبر علىٰ ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته». انتهىٰ.

وزيادة الصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع، فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، كما أن الصلاة والسلام علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم تفتح للعمل بابَ القبول، فإنها مقبولة أبدًا حتّىٰ من المنافق، كما نصَّ علىٰ ذلك أهل العلم، لأنها متعلقة بالجناب الأجل صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم.

وبناءً علىٰ ذلك، فمن ادَّعىٰ أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدعٌ فهو إلىٰ البدعة أقرب، حيث حجَّر واسعًا، وضيَّق ما وسعه الله تعالىٰ ورسوله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم، وقيد المطلق بلا دليل.

ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونَهْي من نَهَىٰ عن ذلك غيرُ صحيح ولا يُلتفت إليه، ولا يُعوَّل عليه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊

تذييـــل (٢)
نصُّ فتوىٰ الهيئة العامة
للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي

سؤال رقم: ١٤٤١٧

نصُّ السؤال المرسل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو بيان حُكْمِ الشرع الشريف في الصلاة علىٰ النبي ﷺ في تكبيرات العيد، وهل هي بدعة أم لا؟

الإجابة:

اعلم فقَّهني الله وإياك في دينه، أنك إنْ كنتَ تقصد تكبيرات صلاة العيد، فالسنة ألا يفصل بينها بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، رغم ما لها من فضلٍ عظيمٍ، ولا بأيِّ ذِكْرٍ من الأذكار، بل عدَّ الفقهاء ذلك خلاف الأَوْلَى، يقول الشيخ الخرشي رحمه الله في «شرحه للمختصر» حول تكبيرات العيد: «يُفصلُ بينها بقدر تكبير المأموم بلا قولٍ بين كل تكبيرتين كتحميدٍ وتهليلٍ ....، فيُكره أو خَلاف الأولىٰ أقول: وهو الظاهر» أي خلاف الأولىٰ.

وإنْ كنتَ تقصد التكبيرات التي تكون في أيامِ العيد عند الخروج إلىٰ صلاة

العيد وأدبار الصلوات، فلم يَرد نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ بالصلاة علىٰ النبي ﷺ مع التكبير؛ ولكنها ليست بدعة، بل قد استحبَّها جَمْعٌ من أهل العلم من الشافعية، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال الإمام مجاهد: لا أُذكر إلا ذُكرتَ معي، ذكر ذلك الشيخ البجيرمي رحمه الله في «تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» والله تعالىٰ أعلم.

والخلاصة:

لا يُفصل بين تكبيرات العيد بالصلاة علىٰ النبي ﷺ في صلاة العيد، كما لا يُفصل بها التكبير عند الخروج إلىٰ المصلَّىٰ يوم العيد أو أدبار الصلوات أيام التشريق؛ ومع ذلك فليست بدعةً لأن بعض أهل العلم استحبَّها، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

المحتوىٰ[1]

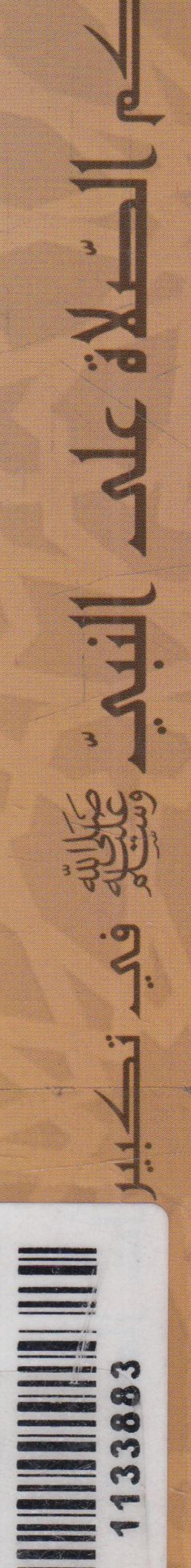
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

هذا الكتاب

بحثٌ فقهيٌّ مؤصَّل، في حكم الصلاة على النبي ﷺ في تكبيرات العيدين، سار فيه المؤلف بتسلسل منطقي، مفتتحاً بتأصيل المعنى الصحيح للبدعة، فبيان مشروعية التكبير في العيدين، وأنه لا تتعيّن له صيغة واحدة، مبيّناً خلاف العلماء في صِيَغِه من لدن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. ثم أثبت مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في تكبيرات العيدين على ما جرى عليه جماهير المسلمين عصوراً متعاقبة، مدللاً لذلك من كلام الأئمة وفقهاء المذاهب الأربعة، ذاكراً بعض ما استندوا إليه من دلائل، خاتماً بذكر طرفٍ من أدب السلف الصالح في الاختلاف، ناقداً مقولة بعضهم (أقوال العلماء يستدل لها لا بها) لما فيها من إهدار كلام الأئمة والاستهانة بأقدارهم. وفي ذيل هذا الكتاب اللطيف فتويان من هيئتين شرعيتين تبينان صوابَ ما ذهب إليه المؤلف في كتابه هذا.







9789957231927

هاتف وفاكس : 199 46 46 6 00962
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com